

بموجب أحكام المادة (20) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (175) لسنة 2022 بتشكيل لجنة التظلمات بوحدة تنظيم التأمين، وحرصاً على تنظيم إجراءات التظلم للنصوص عليها في القانون المشار اليه، يتعين على ذوي الشأن الراغبين بالتظلم على القرارات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين الالتزام بما يلي:

1- سداد رسم التظلم لدى وحدة تنظيم التأمين.

2- تسليم أصل التظلم الى أمين سر لجنة التظلمات الملحقة بمكتب وزير التجارة والصناعة الكائن مقرها في مجمع الوزارات-وزارة التجارة والصناعة-المكتب رقم: 7S092.

وعليه تؤكد وحدة تنظيم التأمين على كافة المخاطبين بهذا التعميم الالتزام بالمسار والإجراءات المنصوص عليها في القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وذلك ضماناً لسلامة وسرعة نظر التظلمات المقدمة والبت فيها من قبل اللجنة المختصة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



عبدالله زايد الفهد

نائب رئيس وحدة تنظيم التأمين بالتكليف



صدر بتاريخ: 2025/7/23